الأمم المتحدة

UNEP/PP/INC.1/8

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.: General
8 September 2022

Arabic
Original: English

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية
الدورة الأولى
بونتا ديل إستي، أوروغواي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر – 2 كانون الأول/ديسمبر 2022
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية

وصف المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية التي عادة ما تُدرج في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

مذكرة من الأمانة

1- عملاً بالفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بعنوان "القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانوناً"، اجتمع فريق عامل مخصص مفتوح العضوية في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2022 للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على قائمة الوثائق التي ستقدمها الأمانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الأولى. وطُلب إلى الأمانة، من بين أمور أخرى، أن تقدم "وصفاً للمواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية التي عادة ما تُدرج في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف".

2- واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة معلومات أساسية عن الممارسات المتبعة لوضع الأحكام النهائية، ترد في مرفق هذه المذكرة. وجمعت الأمانة أيضاً مجموعة من مسودات المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية، ترد في تذييل المرفق.

* UNEP/PP/INC.1/1.

المرفق

وصف المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية التي عادة ما تُدرج في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

1- وفقاً للممارسة المتبعة، **عادة ما تتكون أي معاهدة من الأجزاء التالية:** العنوان، والديباجة، والنص الرئيسي، والأحكام النهائية (المعروفة أيضاً باسم البنود النهائية)، وخانة الإشهاد والتوقيع، والمرفقات/التذييلات، حسب الضرورة. و"الأحكام النهائية" أو "البنود النهائية" هي أحكام توجد عادة في نهاية المعاهدة، وتتعامل مع التوقيع والقبول والموافقة والانضمام والانسحاب/النقض والإنهاء والتعديل والاستعراض وحالة المرفقات والتحفظات والدخول حيز النفاذ وتسوية المنازعات ومسائل الوديع والنصوص الرسمية.[1] وتتعلق هذه الأحكام بالجوانب الإجرائية وتمكّن من التشغيل السهل للمعاهدة. وبالرغم من أن نص الأحكام النهائية قد صيغ إلى حد كبير على أساس الممارسة المتبعة، فقد تختلف الصياغة حسب طبيعة ومحتوى المعاهدة المحددة، وقد يكون لانعدام الدقة أثر على التنفيذ الفعلي للأحكام الموضوعة.

2- وتجدر الإشارة إلى أنه **من أجل إيداع المعاهدات المتعددة الأطراف لدى الأمين العام، من المهم قبل اعتماد المعاهدة استعراض مسودة الأحكام النهائية للنص المتفاوض بشأنه من قِبل قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية**، الذي يضطلع بمهام الأمين العام بصفته الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتناول البنود النهائية علاقة المعاهدة بالمعاهدات الأخرى، ومدتها وتطبيقها المؤقت وتطبيقها الإقليمي وتسجيلها.

3- ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،[2] "فإن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتماً قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها" (المادة 24، الفقرة 4). وهذا يعني أنه **عند اعتماد المعاهدة وقبل دخولها حيز النفاذ، بسبب طبيعتها وموضوعها، يكون لبعض البنود النهائية تداعيات قانونية.**

4- وتستند مسودات المواد المعيارية الواردة في تذييل هذا المرفق إلى أحكام مماثلة في المعاهدات العالمية المتعددة الأطراف القائمة في مجال البيئة، والتي يُشار إليها في كثير من الأحيان باسم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك ما يلي (تُرتب الاتفاقيات التالية ترتيباً زمنياً، بترتيب اعتمادها، بدءاً من الأحدث):

(أ) اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، 2013؛[3]

(ب) اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، 2001؛[4]

(ج) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، 1998؛[5]

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، 1994؛[6]

(1) *دليل المعاهدات* (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.12.V.1).
(2) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1155، رقم 18232.
(3) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 3202، رقم 54669.
(4) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2256، رقم 40214.
(5) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 2244، رقم 39973.
(6) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1954، رقم 33480.

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992؛[7] واتفاق باريس، 2015؛

(و) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 1992؛[8]

(ز) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، 1989؛[9]

(ح) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، 1985.[10]

5- **وتميل الأحكام النهائية إلى أن تكون متشابهة للغاية فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.** وقد استُنسخت مسودة الأحكام النهائية الواردة في التذييل من نص الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الذي تستند إليه، ولا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تم التفاوض بشأنها مؤخراً، دون تغيير جوهري ودون تحرير، إلى جانب مواد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي دُرست والمحددة في الحواشي. وبينما جرى التفاوض على عدة اتفاقات بيئية إقليمية متعددة الأطراف بمرور الوقت، ينصب التركيز في هذه الوثيقة على الاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف. وتتشابه البنود النهائية للاتفاقات البيئية الإقليمية المتعددة الأطراف مع تلك الواردة في الاتفاقات البيئية العالمية المتعددة الأطراف، ولكنها قد تتضمن عناصر ذات صلة بالطابع الإقليمي للاتفاق، من قبيل القيود المفروضة على التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام من جانب بلدان إقليم جغرافي معين.[11]

6- وبالإضافة إلى ذلك، **تفاوضت الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على اتفاقات/بروتوكولات لتكمل جانباً معيناً من تلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أو تزيد وضوحه أو تقدم المزيد من التفاصيل بشأنه،** مثل بروتوكول كيوتو واتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكولي قرطاجنة وناغويا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي. ولهذه الاتفاقات/البروتوكولات نفس الخصائص القانونية للمعاهدات، ولكنها عادة ما تكون مفتوحة للمشاركة من جانب أطراف الاتفاق (الاتفاقية) الأم وتشمل بالإشارة البنود النهائية لهذا الاتفاق الأم. وفي هذه الوثيقة، استُخدم اتفاق باريس كمثال، باعتباره أحدث اتفاق تكميلي معتمد لاتفاق بيئي متعدد الأطراف.

7- وتشير مسودة المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية المقترحة في تذييل هذا المرفق أيضاً إلى "اتفاقية"، وذلك لتيسير الرجوع إليها، ولأن معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي جرت دراستها لأغراض هذه الوثيقة هي "اتفاقيات"، وليس القصد منها توقع الكيفية التي ستحدد من خلالها لجنة التفاوض الحكومية الدولية الصك الدولي الملزم قانوناً قيد التفاوض.[12] وتنطبق أيضاً العديد من أحكام الاتفاقيات، مثل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، على البروتوكولات التي يجري التفاوض بشأنها بموجب تلك الاتفاقيات.

(7) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1771، رقم 30822.

(8) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

(9) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1673، رقم 28911.

(10) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد 1513، رقم 26164.

(11) انظر على سبيل المثال المادة 21 من الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو) أو المادة 19 من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس).

(12) انظر أيضاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2، الفقرة 1 (أ).

تذييل المرفق

مسودة المواد المعيارية بشأن الأحكام النهائية

المادة [--]: تسوية المنازعات[1]

1- تسعى الأطراف إلى تسوية أي منازعة بينها فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي طريقة سليمة أخرى تختارها بنفسها.

2- عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف ليس منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن، في صك خطّي يُقدَّم للوديع فيما يخص أي منازعة تتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عن اعترافه بإحدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما على سبيل الإلزام لتسوية المنازعات إزاء أي طرف يقبل نفس الالتزام:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المبيَّنة في الجزء [--]/المرفق [--]؛[2]

(ب) عرض المنازعة على محكمة العدل الدولية.

3- يجوز لأي طرف من المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن يُصدِر إعلاناً له نفس الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وذلك وفقاً للفقرة 2.

4- يظل الإعلان الصادر عملاً بالفقرة 2 أو 3 سارياً إلى أن تنقضي فترة سريانه وفقاً لأحكامه أو لحين انقضاء ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار خطّي بإلغائه لدى الوديع.

5- لا يؤثّر انقضاء سريان أي إعلان أو تقديم إشعار إلغاء أو إعلان جديد بأي وسيلة من الوسائل في الإجراءات التي قد تكون قيد النظر أمام أي هيئة تحكيم أو محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان في المنازعة على خلاف ذلك.

6- إذا لم يقبل طرفا المنازعة نفس وسيلة تسوية المنازعة عملاً بالفقرة 2 أو الفقرة 3، وإذا لم يتمكّنا من تسوية منازعتهما عن طريق الوسائل المذكورة في الفقرة 1 خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود منازعة بينهما، تُحال المنازعة إلى لجنة توفيق بناءً على طلب أيٍ من طرفي المنازعة. وتنطبق الإجراءات الواردة في الجزء [--]/المرفق [--] على التوفيق بموجب هذه المادة.

---

(1) اتفاقية ميناماتا، المادة 25؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المادة 18؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المادة 20؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 28؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 14؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 27؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المادة 20؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 11. ووفقاً للمادة 24 من اتفاق باريس، "تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة 14 من الاتفاقية [الإطارية] [بشأن تغير المناخ] بشأن تسوية المنازعات". وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(2) تنص بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على اعتماد إجراءات لتسوية المنازعات من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عند بدء دخول الصك حيز النفاذ، أو في أقرب وقت ممكن عملياً.

مثال على جزء/مرفق يحدد إجراءات التحكيم والتوفيق (وفقاً للفقرتين 2(أ) و6 من المادة المعنونة "تسوية المنازعات" [أ]

إجراءات التحكيم والتوفيق

ألف- إجراء التحكيم

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة [-] من المادة [-] من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) يرد نص مماثل للنص الوارد هنا في ملحق الاتفاقية. ويستند النص إلى اتفاقية ميناماتا، المرفق هاء، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المرفق زاي. انظر أيضاً اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المرفق السادس؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المرفق الثاني؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المرفق السادس.

المادة 1

1- يجوز لأي طرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقاً للمادة [--] من هذه الاتفاقية بتوجيه إخطار خطي إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. ويكون الإخطار مشفوعاً ببيان الادعاء، إلى جانب أي مستندات داعمة. ويذكر الإخطار موضوع التحكيم ويشمل، بوجه خاص، مواد الاتفاقية المتنازع على تفسيرها أو تطبيقها.

2- يُخطر الطرف المدعي الأمانة بأنه يحيل منازعة للتحكيم عملاً بالمادة [--] من هذه الاتفاقية. ويكون الإخطار مشفوعاً بالإخطار الخطي المقدم من الطرف المدعي، وبيان الادعاء، والمستندات الداعمة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تتلقاها بذلك إلى جميع الأطراف.

المادة 2

1- إذا أحيلت منازعة للتحكيم وفقا للمادة 1 أعلاه، تُنشأ هيئة تحكيم. وتتألف الهيئة من ثلاثة أعضاء.

2- يعين كل طرف في المنازعة محكّماً ويعيّن المحكّمان اللذان يتم تعيينهما على هذا النحو وبالاتفاق المشترك بينهما المحكِّم الثالث، الذي يصبح رئيس هيئة التحكيم. وفي المنازعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة محكِّماً واحداً بصورة مشتركة بالاتفاق فيما بينها. ولا يكون رئيس هيئة التحكيم من مواطني أي من أطراف المنازعة، ولا يكون محل إقامته المعتاد على أراضي أي من هذه الأطراف، ولا يعمل لدى أي منها، ولا يكون قد نظر في القضية بأي صفة أخرى.

3- يُملأ أي شاغر على النحو الموصوف للتعيين الأولي.

المادة 3

1- إذا لم يعيّن أحد طرفي المنازعة محكّماً في غضون شهرين من التاريخ الذي يتلقى فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجب عليه أن يقوم بعملية التعيين في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

2- إذا لما يعيَّن رئيس هيئة التحكيم في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكِّم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أحد الطرفين، بتعيين الرئيس في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة 4

تصدر هيئة التحكيم قرارتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة 5

تقرر هيئة التحكيم نظامها الداخلي، ما لم يقرر طرفا المنازعة خلاف ذلك.

المادة 6

يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن توصي بتدابير مؤقتة أساسية للحماية.

المادة 7

ييسر طرفا المنازعة عمل هيئة التحكيم ويقومان، بوجه خاص، وباستخدام جميع الوسائل الموجودة تحت تصرفهما، بما يلي:

(أ) تزويدها بجميع المستندات والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛

(ب) تمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود أو خبراء وتلقي أدلتهم.

المادة 8

يقع على طرفي المنازعة وعلى المحكّمين الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات هيئة التحكيم.

المادة 9

يتحمل طرفا المنازعة بحصتين متساويتين تكاليف هيئة التحكيم، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحتفظ الهيئة بسجل لجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأنها إلى الطرفين.

المادة 10

يجوز لطرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع المنازعة قد تتأثر بالقرار الذي يُتخذ في القضية أن يتدخل في الإجراءات بموافقة هيئة التحكيم.

المادة 11

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة مباشرة عن موضوع المنازعة وأن تبت فيها.

المادة 12

تُتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن كل من الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 13

1- إذا لم يُمثل أحد طرفي المنازعة أمام هيئة التحكيم أو لم يدافع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة أن تواصل الإجراءات وأن تصدر قرارها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاع طرف عن قضيته عائقاً أمام الإجراءات.

2- يجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن للادعاء سنداً راسخاً من حيث الواقع والقانون.

المادة 14

تصدر المحكمة قرارها النهائي في غضون خمسة أشهر من التاريخ الذي تشكلت فيه بالكامل ما لم تجد أن من الضروري تمديد تلك المهلة الزمنية لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر إضافية.

المادة 15

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع المنازعة ويذكر الأسباب التي استند إليها. ويتضمن أسماء الأعضاء الذين شاركوا وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة أن يلحق بالقرار النهائي رأياً مستقلاً أو مخالفاً.

المادة 16

يكون القرار ملزماً لطرفي المنازعة. ويكون تفسير الاتفاقية الوارد في القرار النهائي ملزماً أيضاً للطرف الذي يتدخل بموجب المادة 10 أعلاه بقدر ما يتعلق بالأمور التي تدخّل ذلك الطرف بشأنها. ويكون القرار النهائي غير قابل للاستئناف إلا إذا اتفق طرفا المنازعة مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة 17

أي خلاف قد ينشأ بين الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة 16 أعلاه، بشأن تفسير ذلك القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز أن يعرضه أي منهم على هيئة التحكيم التي أصدرته لكي تبت فيه.

باء- إجراءات التوفيق

تكون إجراءات التحكيم لأغراض الفقرة [--] من المادة [--] من هذه الاتفاقية على النحو التالي:

المادة 1

يوجّه أي طرف في منازعة طلباً خطياً إلى الأمانة لإنشاء هيئة توفيق عملاً بالفقرة [--] من المادة [--] من هذه الاتفاقية، وتوجه نسخة منه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في المنازعة. وتبلغ الأمانة عندئذ جميع الأطراف بذلك.

المادة 2

1- تتألف هيئة التوفيق من ثلاثة أعضاء، ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك، ويعين كل طرف معني أحدهم، ويعين رئيس للهيئة يختاره هذا العضوان بصورة مشتركة.

2- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تعيّن الأطراف التي لها نفس المصلحة عضوها في الهيئة بصورة مشتركة وبالاتفاق فيما بينها.

المادة 3

إذا لم تتم أي تعيينات من قِبَل الطرفين في غضون شهرين من تاريخ استلام الأمانة الطلب الخطي المشار إليه في المادة 1 أعلاه، يجري الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف، تلك التعيينات في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة 4

إذا لم يتم اختيار رئيس هيئة التوفيق في غضون شهرين من تعيين العضو الثاني في الهيئة، يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة الرئيس، بناء على طلب أي طرف من المنازعة، في غضون فترة إضافية مدتها شهران.

المادة 5

تساعد هيئة التوفيق طرفي المنازعة بطريقة مستقلة ومحايدة في محاولاتهما التوصل إلى تسوية ودية للمنازعة.

المادة 6

1- يجوز لهيئة التوفيق أن تدير إجراءات التوفيق بالطريقة التي تراها مناسبة، واضعة في الاعتبار على نحو كامل ظروف القضية والآراء التي قد يعرب عنها طرفا المنازعة، بما في ذلك أي طلب لتسوية سريعة. ويجوز لها أن تعتمد نظامها الداخلي حسب الضرورة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

2- يجوز لهيئة التوفيق، في أي وقت أثناء الإجراءات، أن تطرح مقترحات أو توصيات لتسوية المنازعة.

المادة 7

يتعاون طرفا المنازعة مع هيئة التوفيق. ويسعيا بوجه خاص إلى الامتثال لطلبات الهيئة تقديم مواد خطية، وتقديم الأدلة، وحضور الاجتماعات. وعلى الطرفين وأعضاء هيئة التوفيق الالتزام بحماية سرية أي معلومات أو مستندات يحصلون عليها بشكل سري أثناء إجراءات الهيئة.

المادة 8

تتخذ هيئة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة 9

تقدم هيئة التوفيق تقريراً يتضمن توصيات لتسوية المنازعات في موعد أقصاه اثني عشر شهراً من اكتمال إنشائها، وينظر فيه طرفا المنازعة بحسن نية، ما لم تكن المنازعة قد تمت تسويتها بالفعل.

المادة 10

تبت هيئة التوفيق في أي خلاف بشأن ما إذا كان لديها اختصاص النظر في مسألة أُحيلت إليها.

المادة 11

يتحمل طرفا المنازعة بالتساوي تكاليف هيئة التوفيق، ما لم يتفقا على خلاف ذلك. وتحتفظ الهيئة بسجل بجميع تكاليفها وتقدم إقراراً نهائياً بشأن تلك التكاليف إلى الطرفين.

المادة [--]: تعديلات الاتفاقية[3]

1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات لهذه الاتفاقية.

2- تُعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف. وتُبلّغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيُقترح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. وتُبلِّغ الأمانة أيضاً الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلِّغ بها كذلك الوديع، للعلم.

3- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، دون التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل، كحل أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات[4] الأطراف الحاضرة والمصوّتة في الاجتماع.

4- يُرسل الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره.

5- يتم إخطار الوديع كتابةً بالتصديق على أي تعديل أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 3 بالنسبة للأطراف التي قبلت الالتزام به اعتباراً من اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صكوك التصديق عليه أو قبوله أو إقراره من قِبَل ثلاثة أرباع الأطراف على الأقل التي كانت أطرافاً وقت اعتماد التعديل. ويبدأ نفاذ التعديل بعد ذلك بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع ذلك الطرف وثيقة تصديقه على هذا التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة [--]: اعتماد المرفقات وإدخال تعديلات عليها[5]

1- تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، وما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل أية إشارة إلى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته إلى أي مرفقات لها.

2- تقتصر أي مرفقات إضافية تُعتمد بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية على المسائل الإجرائية أو العلمية أو التقنية أو الإدارية.

3- ينطبق الإجراء التالي على اقتراح واعتماد ونفاذ أي مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية:

(3) اتفاقية ميناماتا، المادة 26؛ واتفاقية استكهولم، المادة 21؛ واتفاقية روتردام، المادة 21؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 30؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 15؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 29؛ واتفاقية بازل، المادة 17؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 9. ووفقاً للمادة 22 من اتفاق باريس، "تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة 15 من الاتفاقية [الإطارية] [بشأن تغير المناخ] بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم تعديله". وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(4) يُسمح باعتماد أي تعديل بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات في اتفاقية ميناماتا واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم واتفاقية بازل واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بينما يُسمح باعتماد أي تعديل بأغلبية ثلثي الأصوات في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر.

(5) يجوز أن تحدد أي معاهدة إجراء تعديل لمرفقاتها يختلف عن الإجراء الخاص بالنص الأساسي. انظر أيضا اتفاقية ميناماتا، المادة 27؛ واتفاقية استكهولم، المادة 22؛ واتفاقية روتردام، المادة 22، التي تكفل بالإضافة إلى ما ورد فيها إجراءات محددة تتعلق بتعديل المرفق الثالث للاتفاقية؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 31؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 16؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 30؛ واتفاقية بازل، المادة 18؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 10. ووفقاً للمادة 23 من اتفاق باريس، "تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة 16 من الاتفاقية [الإطارية] [بشأن تغير المناخ] المتعلقة باعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديلها". وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة 2، الفقرتين 9 و10، بالتوافق مع المادة 11 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يجوز للأطراف أن تقرر ما إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على المرفقات بناء على تقييم تدابير الرقابة والاستعراض بموجب المادة 6. وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(أ) تُقترح مرفقات إضافية لهذه الاتفاقية وتُعتمد طبقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرات [--] من المادة [--]؛[6]

(ب) يقوم أي طرف لا يستطيع قبول أي مرفق إضافي بإخطار الوديع كتابةً بذلك في غضون سنة من تاريخ قيام الوديع بإبلاغه باعتماد ذلك المرفق. ويبلّغ الوديع، دون تأخير، جميع الأطراف بأي إخطار يتلقاه. ويجوز لأي طرف في أي وقت أن يُخطر الوديع، خطياً، بأنه يسحب إخطاره السابق بعدم قبول أي مرفق إضافي، وعند ذلك يبدأ نفاذ المرفق بالنسبة لهذا الطرف وفقاً للفقرة الفرعية (ج)؛

(ج) عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تعميم الوديع للتبليغ باعتماد أي مرفق إضافي، يصبح المرفق نافذاً بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقدم إخطاراً بعدم القبول وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

4- يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديلات لمرفقات هذه الاتفاقية لنفس الإجراءات المتبعة في اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي مرفقات إضافية للاتفاقية.[7]

5- إذا اتصل مرفق إضافي أو تعديل على مرفق بتعديل لهذه الاتفاقية، لا يدخل المرفق الإضافي أو التعديل حيّز النفاذ إلى أن يدخل تعديل الاتفاقية حيّز النفاذ.

المادة [--]: حق التصويت[8]

1- يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة 2.

2- تمارِس أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي حقها في التصويت بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الاتفاقية. ولا تمارِس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارِس حقها في التصويت، والعكس بالعكس.

المادة [--]: التوقيع[9]

يُفتَح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في [--]، اليابان لجميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في الفترة من [--] إلى [--]،[10] وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من [--] إلى [--].

---

(6) يشير ذلك إلى الأحكام الخاصة بتعديل الاتفاقية. وفي حين أن التعديلات على أي معاهدة عادة ما يقترحها أي طرف، انظر أيضا اتفاقية روتردام، المادة 5، التي تنص على إمكانية أن توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية مؤتمر الأطراف بتعديل المرفق الثالث للاتفاقية.

(7) يتابع نص اتفاقية ميناماتا: ".. باستثناء أي تعديل لمرفق ما لا يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف يكون قد قدم إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من المادة 30. وفي هذه الحالة، يبدأ نفاذ هذا التعديل بالنسبة لهذا الطرف في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه فيما يتعلق بهذا التعديل"؛ بينما تنص الفقرة 5 من المادة 30 على إمكانية أن يختار الطرف عدم المشاركة في الإجراء الخاص لبدء نفاذ التعديلات على المرفق: "يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلى عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل".

(8) اتفاقية ميناماتا، المادة 28؛ واتفاقية استكهولم، المادة 23؛ واتفاقية روتردام، المادة 23؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 32؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 18؛ واتفاق باريس، المادة 25؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 31؛ واتفاقية بازل، المادة 24؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 15.

(9) اتفاقية ميناماتا، المادة 29؛ واتفاقية استكهولم، المادة 24؛ واتفاقية روتردام، المادة 24؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 33؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 20؛ واتفاق باريس، المادة 20 (قصر التوقيع على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 33؛ واتفاقية بازل، المادة 21؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 12.

(10) مكان التوقيع الأول هو مكان اعتماد الصك، وبعد ذلك مقر الأمم المتحدة، حيث يوجد الوديع.

المادة [--]: التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام[11]

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

2- تكون أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيها، ملزمة بجميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تتولى المنظمة ودولها الأعضاء البت في مسؤولية كل منها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا يجوز للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس معاً وفي الوقت ذاته الحقوق الناشئة عن الاتفاقية.

3- تُعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي في صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. وتُخطر أي منظمة من هذا القبيل أيضاً الوديع، الذي يخطِر بدوره الأطراف، بأي تعديل ذي صلة يطرأ على نطاق اختصاصها.

4- تُشَجَّع كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على أن تحيل إلى الأمانة، وقت تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها للاتفاقية، معلومات عن تدابيرها لتنفيذ الاتفاقية.

5- يجوز لأي طرف أن يعلن في صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه أن أي تعديل لمرفق ما لا يدخل حيز النفاذ بالنسبة له إلا عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه المتعلق بذلك التعديل.

المادة [--]: بدء النفاذ[12]

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.[13]

2- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدول أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي صك تصديقها أو إقرارها أو قبولها أو انضمامها.

3- لأغراض الفقرتين 1 و2، لا يُعتبر أي صك مودَع من قِبل أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(11) اتفاقية ميناماتا، المادة 30 (مع الفقرتين 4 و5 هنا الخاصتين باتفاقية ميناماتا)؛ واتفاقية استكهولم، المادة 25 واتفاقية روتردام، المادة 25؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 34؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 22؛ واتفاق باريس؛ المادة 20 (قصر التوقيع على الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية)؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان 34 و35؛ واتفاقية بازل، المادتان 22 و23؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادتان 13 و14.

(12) اتفاقية ميناماتا، المادة 31؛ واتفاقية استكهولم، المادة 26؛ واتفاقية روتردام، المادة 26؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 36؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 23؛ واتفاق باريس، المادة 21 التي تنص على: "يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفاً من الأطراف في الاتفاقية [الإطارية] [بشأن تغير المناخ]، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن 55 في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 36؛ واتفاقية بازل، المادة 25؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 17. وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(13) هذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية ميناماتا واتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم واتفاقية مكافحة التصحر والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وكان المقرر أن يبدأ نفاذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية بازل واتفاقية التنوع البيولوجي في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك العشرين والعشرين والثلاثين على التوالي.

المادة [--]: التحفظات[14]

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة [--]: الانسحاب[15]

1- يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذها بالنسبة لذلك الطرف، وذلك بتوجيه إخطار خطّي إلى الوديع.

2- يكون أي انسحب من هذا القبيل نافذاً بانقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلُّم الوديع إخطار الانسحاب أو في تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة [--]: الوديع[16]

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة [--]: حجّية النصوص[17]

يودَع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية لدى الوديع.

وإثباتاً لما تقدَّم، قام الموقِّعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

في [--] في اليوم [--] من شهر [--] من عام [--].

---

(14) اتفاقية ميناماتا، المادة 32؛ واتفاقية استكهولم، المادة 27؛ واتفاقية روتردام، المادة 27؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 37؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 24؛ واتفاق باريس، المادة 27؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 37؛ واتفاقية بازل، المادة 26؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 18. وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(15) اتفاقية ميناماتا، المادة 33؛ واتفاقية استكهولم، المادة 28؛ واتفاقية روتردام، المادة 28؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 38؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 25؛ واتفاق باريس، المادة 28 (بما في ذلك يُضاف أن "أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق")؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 38؛ واتفاقية بازل، المادة 27؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 19. وللاطلاع على اعتبارات إضافية تتعلق بهذه الأحكام، انظر الوثيقة UNEP/PP/INC.1/5.

(16) اتفاقية ميناماتا، المادة 34؛ واتفاقية استكهولم، المادة 29؛ واتفاقية روتردام، المادة 29؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 39؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 19؛ واتفاق باريس، المادة 26؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 41؛ واتفاقية بازل، المادة 28؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 20.

(17) اتفاقية ميناماتا، المادة 35؛ واتفاقية استكهولم، المادة 30؛ واتفاقية روتردام، المادة 30؛ واتفاقية مكافحة التصحر، المادة 40؛ والاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة 26؛ واتفاق باريس، المادة 29؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 42؛ واتفاقية بازل، المادة 29؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المادة 21.